والسجود والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويروس اصابعه فروع اذنيه وقال الشافعي يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد له ما روي انه عليه السلام رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا وما رواه محمول على حالة العذر لان وائلا قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم فعلم ان ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمراة كالرجل في الرفع فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لان يديها ليس بعورة والصحيح انها ترفع الى منكبيها لانه استر لها قال ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل او الفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا اي لو قرا القران بالفارسية عاجزا عن القراة بالعربية شرط العجز ليصح بالاجماع اما الافتتاح فالمذكور هنا قول ابي حنيفة ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله كبيرا او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عنه عليه السلام والتعليل للتعدية يودي الى تعطيل المنقول فلا يجوز وجه قول الشافعي ان زيادة الالف واللام لا تزيده الا تاكيدا فيجوز وجه قول ابي يوسف ان افعل يقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله تعالى لا يكون ذلك فكان بمعنى فعيل اذ لا يشاركه فيها احد وقد جاء في كلامهم بمعنى فعيل قال الشاعر ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيز طويل وقال تعالى لا يصلاها الا الاشقى اي الا الشقي وقال عز وجل وسيجنبها الاتقى اي التقي وقال عز وجل من قائل وهو اهون عليه اي هين ومحمد مع ابي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان من العربية اذا كان يراد به التعظيم ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلوة اذا كان يحسن العربية لان للعربية مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اي عظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص ان تكون معللة لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل والمقصود من التكبير والصلوة التعظيم وقد حصل فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا بانه لم يجب لعينه فصار نظير قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو اتى بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح تجوز بالاجماع فكذا هذا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر التعارف ثم الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او اكبر او الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك ولو افتتح باللهم لا يكون شارعا في رواية لان معناه اللهم امنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعا في اخرى لان معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيما خالصا واما القراة بالفارسية فجائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية لان القران اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انا انزلناه قرانا عربيا والمراد نظمه ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى فصحف ابرهيم كان بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرانا وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرانا لانه مسكوت عنه ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القران هو النظم والمعنى عنده ايضا لانه معجزة للنبي عليه السلام والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله عليه السلام انزل القران على سبعة احرف فكذا هنا والخلاف في الجواز

اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرا معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلوته ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به قوله او ذبح وسماها اي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كان قال لا باللهم اغفر لي اي لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه وقد بيناه قال رحمه الله ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر حتى يضع كما فرغ من التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنازة ولا يضع في القومة وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وقيل سنة القراة فقط حتى لا يضع حالة الثنا واختلفوا في كيفية الوضع قيل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل وعند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول ابي يوسف وقال صاحب المفيد ياخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وقوله مستفتحا هو حال من الوضع اي يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن ابي يوسف انه يضم اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدا بايهما شا لما روي جابر انه عليه السلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي ياتي بالتوجه فقط لما روي عن علي انه عليه السلام اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره ولنا ما روي عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمولة على التهجد وما رواه الشافعي كان في الابتدا ثم نسخ وعن الصحابة في قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا يقول حين يقوم للصلوة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولان ما قلنا ثنا الله تعالى فكان اولى من اخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار حاله فيقول اللهم لك ركعت او سجدت وانما يشتغل بالتسبيح والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير لانه يودي الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه السلام ما لي اراكم سامدين اي متحيرين وقيل لا باس به بين النية والتكبير لانه ابلغ في العزيمة قال رحمه الله وتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراة القران كما تقول اذا دخلت على السلطان فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوذ بعد القراة لظاهر النص وقد بينا معناه وقال مالك لا يتعوذ وكذا لا ياتي بالثنا لحديث انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بام القران ولنا ما تلونا وحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه الاجماع والمراد بالصلوة فيما روي القراة بدليل رواية انس انه عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين والقراة تسمى صلوة كما قال عليه السلام قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين اي قراة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطا والثوري يجب التعوذ عند القراة مطلقا رجوعا الى ظاهر الامر وهو مخالف للاجماع ولا حجة لهما في الاية لان الامر قد يكون للاستحباب وانما يسر به لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وقوله للقراة هو قولهما وقال ابو يوسف يتعوذ للصلوة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثنا لانه من جنسه لا للقراة فيتعوذ عنده كل من يثني كالمقتدي ويقدم على تكبيرات العيد لكونه تبعا للثنا وعندهما ياتي للقراة فياتي به كل من يقرا كالمسبوق اذا قام للقضاء ويوخر عن تكبيرات العيد لكونه تبعا للقراة ولا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا وكيفيته ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار حمزة من القرا لموافقة القران واختيار حفص الايمة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القرا قال وسمى سرا في كل ركعة وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراة لما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعلي وعثمان يجهرون بها ولنا ما روي عن انس رضي الله عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)